

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي فرض $\frac{1}{2}$ D قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال لا يكلف $\frac{1}{2}$ نفسا إلا وسعها فبذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوه فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوه .

ثم ساق الكلام إلى أن قال فهادنهم رسول $\frac{1}{2}$ يعني أهل مكة بالحديبية فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك $\frac{1}{2}$ قال الشافعي قال